

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/3/BDI/2
3 October 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثالثة

جنيف، ١-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق
الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس
حقوق الإنسان ١/٥

بوروندي

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من الوثائق الرسمية ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وبالنظر إلى كون دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات، فإن معظم الوثائق المستخدمة كمراجع تحمل تاريخاً يلي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار أيضاً آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، فإن الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى المستوى المنخفض للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)

الاعتراف بالاختصاصات المحددة لميثبات المعاهدات	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الإعلانات/التحفظات	المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان ^(٢)
شكاوى الأفراد (المادة ١٤): لا	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧	لا يوجد	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
--	٩ أيار/مايو ١٩٩٠	لا يوجد	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): لا	٩ أيار/مايو ١٩٩٠	لا يوجد	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
--	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	لا يوجد	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): لا شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): نعم إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): نعم	١٨ شباط/فبراير ١٩٩٣	لا يوجد	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
--	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	لا يوجد	اتفاقية حقوق الطفل
--	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	لا يوجد	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبيعاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية
--	٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	إعلان ملزم بموجب المادة ٣: ١٨ سنة	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة
المعاهدات الأساسية التي ليست بوروندي طرفاً فيها: البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، و البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، و البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (توقيع، ٢٠٠١)، و البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، و اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع، ٢٠٠٧)، و البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع، ٢٠٠٧)، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع، ٢٠٠٧).			
صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة			
نعم	نعم	نعم	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها
نعم	نعم	نعم	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
لا	لا	لا	بروتوكول باليرمو ^(٣)
نعم، باستثناء اتفاقيتي عام ١٩٥٤ و عام ١٩٦١ المتعلقتين بانعدام الجنسية	نعم، باستثناء البروتوكول الثالث	نعم	اللاجئون وعدم الجنسية ^(٤)
نعم	نعم	نعم	اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحق بها ^(٥)
نعم	نعم	نعم	الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٦)
لا	لا	لا	اتفاقية اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) لمكافحة التمييز في مجال التعليم

١- شجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بوروندي على أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٧)، وشجعتها لجنة مناهضة التعذيب على أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٨)، ولجنة حقوق الطفل على أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (وهو ما قامت به في حزيران/يونيه ٢٠٠٨)^(٩).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٢- صرحت المفوضة السامية لحقوق الإنسان، بعد زيارتها لبوروندي في أيار/مايو ٢٠٠٧، بأن اعتماد دستور جديد في أيار/مايو ٢٠٠٥ والانتخابات التي نُظمت في العام ذاته شكلت منعرجاً أفضى إلى إرساء حيز سياسي أكثر شمولاً وانفتاحاً^(١٠).

٣- وفي عام ٢٠٠٦، أوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن توضح بوروندي وضع اتفاقية مناهضة التعذيب في القانون المحلي، بهدف تمكين الأشخاص الذين يدعون أنهم تعرضوا للتعذيب من الاستشهاد بها أمام السلطات القضائية والإدارية^(١١). وفي عام ٢٠٠٨، رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بدمج اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في الدستور^(١٢).

جيم - الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وهيكلها

٤- أحاطت فرقة الأمم المتحدة للإدارة المتكاملة في بوروندي علماً بأن الحكومة ناقشت في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ مشروع القانون الذي ينشئ لجنة وطنية لحقوق الإنسان^(١٣). ويرى الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي (الخبير المستقل) أن من غير المعروف ما إذا كان ذلك القانون سيتيح ولاية قوية وفقاً لمبادئ باريس^(١٤). ودعا إلى الموافقة على مشروع القانون وعرضه على البرلمان دون تأخير^(١٥). وقدمت لجنة الأمم المتحدة لبناء السلم توصيات مماثلة في عام ٢٠٠٨^(١٦).

٥- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد سياسة جنسانية وطنية في عام ٢٠٠٣، لكنها أوصت بأن تنشئ بوروندي آليات الرصد المزمع إنشاؤها وأن تزودها بما يكفي من الموارد البشرية والمالية^(١٧).

دال - التدابير السياسية

٦- أشارت فرقة الأمم المتحدة للإدارة المتكاملة في بوروندي إلى أن الحكومة لم تعتمد بعد خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان بل وضعت خططا قطاعية تتعلق بمجالات مثل العدالة و الأيتام والأطفال الضعفاء^(١٨).

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة ^(١٩)	آخر تقرير قُدم وُنظر فيه	آخر ملاحظات ختامية رد المتابعة	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	١٩٩٧	آب/أغسطس ١٩٩٧	تأخر تقديم التقارير من الحادي عشر إلى الخامس عشر من عام ١٩٩٨ إلى عام ٢٠٠٦ على التوالي
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	--	تموز/يوليه ١٩٩٤	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ١٩٩٢
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	١٩٩٤	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	تأخر تقديم التقارير من الثاني الرابع إلى من عام ١٩٩٦ إلى عام ٢٠٠٦ على التوالي
لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٦	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	يجل موعد تقديم التقريرين الخامس والسادس في عام ٢٠٠٨
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠٠٥	--	تأخر تقديمه منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧
لجنة حقوق الطفل	١٩٩٨	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	تأخر تقديم التقارير من الثاني إلى الرابع من عام ١٩٩٧ إلى عام ٢٠٠٧ على التوالي، وقُدمت في عام ٢٠٠٨
لجنة حقوق الطفل - البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	--	--	يجل موعد تقديم التقرير الأولي في عام ٢٠٠٩
لجنة حقوق الطفل - البروتوكول الاختياري المتعلق بشارك الأطفال في النزاعات المسلحة	--	--	يجل موعد تقديم التقرير الأولي في عام ٢٠١٠

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

وُجّهت دعوة دائمة	لا
آخر الزيارات أو تقارير البعثات	أجرى الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي ١٠ زيارات منذ عام ٢٠٠٤ ^(٢٠) . آخر الزيارات: ٢٩/٥/٢٠٠٦-١٠/٦/٢٠٠٦ ^(٢١) ، و٧-١٤/١٠/٢٠٠٦، و١٤-٢٧/١/٢٠٠٧ ^(٢٢) ، و٥-٢٦/٥/٢٠٠٧ ^(٢٣) ، و٢-٨/١٢/٢٠٠٧، و٦/٢٩-٢٠٠٨/٦/٢٩-٢٠٠٨/٧/١٢ ^(٢٤) .
الزيارات المتفق عليها من حيث المبدأ	لا يوجد
الزيارات المطلوبة والتي لم تفق عليها بعد	لا يوجد
تيسير البعثات/ التعاون أثناء البعثات	شكر الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي الحكومة على تعاونها معه أثناء زيارته ^(٢٧) .

الردود على رسائل الادعاءات والنداءات العاجلة أرسلت ١٧ رسالة بين ٢٠٠٤/٧/١ و ٢٠٠٨/٦/٣٠. وإضافة إلى الرسائل الموجهة إلى مجموعات معينة، شملت تلك الرسائل ٥٥ فرداً من بينهم ١١ امرأة. وبين ٢٠٠٤/٧/١ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، لم ترد بوروندي على أي رسالة.

الردود على الاستبيانات المتعلقة بالقضايا المواضيعية^(٣٨) لم يجب البلد على أي استبيان من أصل ١٢ استبياناً أرسلها أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة^(٣٩) ما بين ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ضمن المهل المحددة

٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

٧- أنشئ مكتب مفوضية حقوق الإنسان في بوروندي في عام ١٩٩٥ وأدمج في عام ٢٠٠٧ في عنصر حقوق الإنسان لمكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي الذي يتولى في جملة أمور دعم الجهود الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب، وإعداد التقارير المقدمة إلى هيئات المعاهدات، وتعزيز نظام العدالة، وإنشاء مؤسسة لحقوق الإنسان وآليات للعدالة الانتقالية، وتعزيز حقوق النساء والأطفال، ومكافحة العنف القائم على نوع الجنس، وتوفير التدريب في مجال حقوق الإنسان^(٣٠). كما يساعد المكتب حكومة بوروندي على وضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان^(٣١).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

٨- أفاد الخبير المستقل بأن النساء هن من أشد الفئات تأثراً بالتزاع والفقر المتنامي، وأهن يعانين الحرمان بسبب نقص الإمكانات المادية والجهل بحقوقهن والحواجز التقليدية في المناطق الريفية^(٣٢).

٩- وأكدت فرقة الأمم المتحدة للإدارة المتكاملة في بوروندي أن الممارسات الثقافية السلبية تتسبب في استمرار خضوع النساء في الأسرة والمجتمع^(٣٣). وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بوروندي على اتخاذ التدابير للقضاء على الممارسات والقوالب النمطية التمييزية ودعتها إلى تكثيف جهودها في سبيل تنفيذ برامج التثقيف والتوعية^(٣٤).

١٠- وأفادت فرقة الأمم المتحدة للإدارة المتكاملة في بوروندي بأن قانون الأحوال الشخصية والأسرة يتضمن العديد من القواعد التمييزية^(٣٥). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد قانون أسرة موحد يكفل المساواة في شؤون الميراث ونظم الزواج والهدايا^(٣٦). وأضاف الخبير المستقل أن المناقشات المتعلقة بمشروع قانون الأسرة والميراث مستمرة منذ ما يزيد على ثماني سنوات وأن الحكومة ينبغي أن تعرضه على البرلمان في أقرب وقت ممكن^(٣٧).

١١- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن النساء البورونديات المتزوجات من أجناب لا يمكنهن نقل الجنسية لأزواجهن أو أبنائهن كما يفعل الرجال البورونديون المتزوجون من أجنبيات^(٣٨).

١٢- وفي عام ٢٠٠٠، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها الشديد إزاء الانتهاكات الجسيمة لحق المرء في الحماية من التمييز في بوروندي، ولاحظت أن التمييز يتخذ أشكالاً مختلفة بما في ذلك التمييز على أساس الأصل الإثني ونوع الجنس والأصل الجغرافي (داخل البلد) والوضع الاجتماعي. ولاحظت أن جرائم القتل وغيرها من الأفعال المرتكبة في النزاع المسلح، والتي مست الأطفال، كثيراً ما كانت تُرتكب على أساس الأصل الإثني^(٣٩).

١٣- وصرحت المفوضة السامية لحقوق الإنسان بأن السلطات ينبغي أن تعمل على القضاء على الممارسات التمييزية ضد البتوا، بما في ذلك الاسترقاق^(٤٠). وأكد الخبير المستقل أن هذه الطائفة تتعرض للتمييز في جميع مناحي الحياة^(٤١).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه

١٤- أشارت فرقة الأمم المتحدة للإدارة المتكاملة في بوروندي إلى أن عقوبة الإعدام مطبقة، رغم صدور قرار بوقف تطبيقها^(٤٢).

١٥- ولاحظ الخبير المستقل وفرقة الأمم المتحدة للإدارة المتكاملة في بوروندي تحسناً فيما يتعلق بالحقوق في الحياة على مدى الأعوام الأخيرة^(٤٣)، لا سيما منذ توقيع اتفاق وقف إطلاق النار في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بين الحكومة وحزب تحرير شعب الهوتو - قوات التحرير الوطنية^(٤٤). غير أن الانتهاكات تبقى شائعة نسبياً، وعندما استؤنف القتال في نيسان/أبريل - أيار/مايو ٢٠٠٨، زادت انتهاكات الحق في الحياة والسلامة الجسدية زيادة كبيرة^(٤٥). وأضافت فرقة الأمم المتحدة للإدارة المتكاملة في بوروندي أن الشرطة البوروندية الوطنية متورطة في قضايا أكثر بكثير من تلك التي تورطت فيها قوة الدفاع الوطني وشعبة الاستخبارات الوطنية^(٤٦). ولاحظ الخبير المستقل في عام ٢٠٠٨ أن وكالات إنفاذ القانون وحركة التمرد ضالعة في عدة انتهاكات^(٤٧). ورأى الأمين العام أن حالة حقوق الإنسان في البلد لا تزال تبعث على القلق الشديد^(٤٨).

١٦- وبوجه خاص، أحاط الأمين العام علماً في عام ٢٠٠٨ بعدد كبير من انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة لأسباب سياسية وبيع بعض الاغتيالات محددة الأهداف^(٤٩). وأشارت فرقة الأمم المتحدة للإدارة المتكاملة في بوروندي إلى حالات من ذاك القبيل^(٥٠). وأشار كل من المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً ولجنة مناهضة التعذيب إلى جرائم القتل المبلغ عنها والتي راح ضحيتها أشخاص يُشبهه بأنهم من أنصار قوات التحرير الوطنية^(٥١).

١٧- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها الشديد إزاء العدد الكبير المبلغ عنه من حالات الاختفاء القسري والتوقيف التعسفي والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، وهي حالات يُدعى أن الفاعلين الرئيسيين فيها موظفون في شعبة الاستخبارات الوطنية^(٥٢). والخبير المستقل إذ شعر بالقلق إزاء حالات الاحتجاز التعسفي والتعذيب وإساءة المعاملة المبلغ عنها، دعا إلى احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي^(٥٣). ولاحظ أن الإيقاف التعسفي يشمل الاحتجاز المطول في مخافر الشرطة والاحتجاز في أماكن غير قانونية والاحتجاز لفترات طويلة رهن المحاكمة. وتشمل الحالات الاحتجاز لجنح بسيطة بأمر من السلطات الإدارية، لا سيما مديرو البلديات ورؤساء المناطق والهضاب^(٥٤).

١٨- ولاحظ الخبير المستقل عدم وجود إرادة سياسية لتسليط الضوء على اختفاء وإعدام ٣٠ شخصاً في مقاطعة موينغا، كانوا متهمين بالانتماء إلى قوات التحرير الوطنية^(٥٥). كما أعرب عن قلقه الشديد إزاء عدم اهتمام الحكومة بمجزرة غاتومبا التي ارتكبت في آب/أغسطس ٢٠٠٤^(٥٦). وحث الخبير المستقل بوروندي على إنهاء التحقيق وضمان مقاضاة الفاعلين^(٥٧)، وهي توصية قدمتها أيضاً لجنة مناهضة التعذيب^(٥٨). وأعربت المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن أسفها لعدم وجود إرادة سياسية لنشر نتائج التحقيقات التي سلطت عليها الأضواء في هاتين القضيتين^(٥٩). ورحب الأمين العام بتأكيد السلطات التزامها بمكافحة الإفلات من العقاب، وحث الحكومة في الوقت ذاته على نشر التقرير المتعلق بمجزرة غاتومبا ومضاعفة جهودها في سبيل مقاضاة المتهمين بارتكاب مجزرة غاتومبا^(٦٠). ولاحظت فرقة الأمم المتحدة للإدارة المتكاملة في بوروندي عدم صدور أحكام قضائية حتى الآن بخصوص مجازر موينغا وغاتومبا وكيمانا (٢٠٠٦)^(٦١).

١٩- ولم يتلق الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أي رد من بوروندي بخصوص ٥٣ حالة لم يُبت فيها بعد، ويُدعى أن ٣١ منها تتعلق بحالات إيقاف أفراد من الهوتو على أيدي عناصر في قوات الأمن. وحدثت معظم الحالات في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وحدث الباقي بين عامي ١٩٩٥ و١٩٩٧^(٦٢).

٢٠- ورحبت لجنة مناهضة التعذيب بالتنقيح المزمع إجراؤه للقانون الجنائي، لكنها أعربت عن قلقها إزاء خلو القانون الحالي من أحكام تتضمن تعريفاً صريحاً للتعذيب وتجرمه. وينبغي أن تكفل بوروندي عدم جواز الاستناد بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي أقوال منتزعة نتيجة التعذيب بوصفها أدلة في الدعاوى^(٦٣).

٢١- وفي عام ٢٠٠٦، جزعت لجنة مناهضة التعذيب للتقارير التي تشير إلى تفشي ظاهرة التعذيب في بوروندي والتي لم يطعن الوفد في صحتها^(٦٤). وفي عام ٢٠٠٦ و٢٠٠٧، أثار الخبير المستقل شواغل مماثلة^(٦٥). وقد لاحظ تحسناً طفيفاً خلال النصف الثاني من عام ٢٠٠٧، قد يكون عائداً إلى دورات الدعوة والتدريب المكثفة التي نظمتها مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي ومنظمات غير حكومية. غير أن ادعاءات إساءة المعاملة من جانب قوات الأمن ومقاتلي حزب تحرير شعب الهوتو - قوات التحرير الوطنية ظلت مصدر قلق شديد خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٨^(٦٦). وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها الشديد إزاء عدم إجراء تحقيقات نزيهة لإثبات المسؤولية الفردية لمرتكبي التعذيب وإساءة المعاملة، وهو وضع عزز مناخ الإفلات من العقاب^(٦٧).

٢٢- وفي عام ٢٠٠٦، جزعت لجنة مناهضة التعذيب للتقارير التي تشير إلى تعرض النساء والأطفال للعنف الجنسي على نطاق واسع على أيدي موظفين حكوميين وعناصر من المجموعات المسلحة، ولاستخدام الاغتصاب سلاحاً في الحرب استخداماً منهجياً، وهو ما يشكل جريمة في حق الإنسانية^(٦٨). وفي عام ٢٠٠٤، كانت هناك شواغل مماثلة أثارها كل من المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب^(٦٩). ومن بين النساء الأكثر تأثراً بهذه الممارسات النساء غير المصحوبات والأمهات العزباوات والمشرديات داخلياً بسبب الحرب والمعوقات والفتيات الصغيرات الوحيدات^(٧٠).

٢٣- ولاحظت فرقة الأمم المتحدة للإدارة المتكاملة في بوروندي في عام ٢٠٠٨ أن العنف الجنسي ضد النساء والأطفال، وبصورة رئيسية الفتيات، مستمر، كما لاحظت زيادة في الحالات على مدى السنوات الخمس الماضية.

والغالبية العظمى للحالات لا يتورط فيها موظفون حكوميون وإنما أفراد من أسر الضحايا أو معارفهم أو أشخاص يعيشون بالقرب منهم^(٧١).

٢٤ - وحث الخبير المستقل بوروندي على اتخاذ التدابير للتصدي للعنف الجنسي واستصوب إلى حد كبير قيام المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة بزيارة إلى البلد^(٧٢). وأكد أن هذه الظاهرة لن تزول حتى يجري إصلاح نظام العدالة الجنائية ومواءمة القوانين مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ فقد ساهمت القوانين القائمة في تكريس الإفلات من العقاب في قضايا الاغتصاب^(٧٣). كذلك أعرب كل من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة مناهضة التعذيب والمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب عن القلق بشأن إفلات مرتكبي العنف الجنسي من العقاب^(٧٤). وينبغي تقديم التعويض الكافي^(٧٥) والدعم اللازم إلى الضحايا^(٧٦).

٢٥ - وأعربت لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق بشأن تسوية قضايا الاغتصاب تسوية ودية أو خارج إطار القضاء، بتدخل أطراف منها السلطات الإدارية، والتركييز على ممارسات من قبيل تزويج المعتصب الضحية^(٧٧). واللجنة المعنية بالقضاء على العنف ضد المرأة، إذ يساورها قلق شديد إزاء العنف الجنسي ونطاق ظاهرة العنف المتزلي، التي لا يحظرها القانون، حث بوروندي على اعتماد استراتيجية شاملة لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة، وعلى سن تشريع بشأن العنف المتزلي وجميع أشكال العنف القائم على أساس الجنس^(٧٨). ورأت لجنة مناهضة التعذيب أن القانون الجنائي ينبغي أن يتضمن حكماً يجرّم أعمال العنف، بما في ذلك العنف المتزلي والعنف الجنسي، لا سيما الاغتصاب^(٧٩).

٢٦ - وفي عام ٢٠٠٦، لاحظ الخبير المستقل أن حالة الأطفال ظلت مثيرة للقلق الشديد^(٨٠). وتمس الانتهاكات بصفة خاصة الأطفال ضحايا الحرب، والأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع، والجنود الأطفال، والأحداث المساجين، ويتامى الإيدز^(٨١). ولا بد من سن تشريع خاص يكفل حقوق الطفل^(٨٢).

٢٧ - وأشارت فرقة الأمم المتحدة للإدارة المتكاملة في بوروندي إلى تسريح ٣٠١٣ من الجنود الأطفال الذين جندتهم القوات أو المجموعات المسلحة الموقعة وإعادتهم إلى أسرهم في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٦. وفي عام ٢٠٠٧، فصل ٢٢٠ طفلاً آخرين عن من يُدعى أنهم منشقون عن حزب تحرير شعب الهوتو - قوات التحرير الوطنية. والحكومة مستعدة لتسريح أي طفل لا يزال في صفوف حزب التحرير، وإن لم تتوفر أي قائمة أو تقديرات بهذا الشأن^(٨٣).

٢٨ - وفي عام ٢٠٠٧، أشار الأمين العام إلى أن الشرطة الوطنية البوروندية وقوة الدفاع الوطني وشعبة الاستخبارات الوطنية لا تزال الجهات المسؤولة الرئيسية عن انتهاكات حقوق الطفل مثل التعذيب والاعتداء الجسدي والإيقاف التعسفي والاحتجاز غير القانوني. ولوحظت زيادة كبيرة في الانتهاكات المرتكبة من قبل عناصر في قوات الأمن الوطني وحزب تحرير شعب الهوتو - قوات التحرير الوطنية. ووردت تقارير عن استمرار حزب التحرير في تجنيد الأطفال^(٨٤). وطلب الأمين العام وفقاً فورياً وبلا شروط مسبقة لظاهرة تجنيد الأطفال من قبل مجموعات مسلحة مثل قوات التحرير، والإفراج عن الأطفال الذين ما زالوا ينتسبون إلى مجموعات مسلحة،

بصرف النظر عن التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاق الشامل لوقف إطلاق النار، وشروع الأطراف المعنية في الإفراج الفوري الكامل عن جميع الأطفال المجندين^(٨٥).

٢٩- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء طول مدة الاحتجاز لدى الشرطة، الذي يمكن أن يدوم ١٤ يوماً. وأوصت اللجنة بتنقيح قانون الإجراءات الجنائية بهدف ضمان حق الأشخاص المحتجزين لدى الشرطة في المثول أمام المحكمة، وحقهم في إبلاغ قريب، وحقهم في استشارة محام وطبيب من اختيارهم أو طبيب مستقل خلال الساعات الأولى من احتجازهم، فضلاً عن إتاحة الحصول على مساعدة قانونية لأشد الأشخاص حرماناً. وينبغي أن تعمل بوروندي على جعل ممارسة الاحتجاز رهن المحاكمة متوافقة مع المعايير الدولية وأن تكفل إجراء المحاكمات في غضون فترة معقولة^(٨٦). وأحاط الخبير المستقل علماً ببدء تنقيح قانون الإجراءات الجنائية في آذار/مارس ٢٠٠٧^(٨٧).

٣٠- وشكلت ظروف الاحتجاز المريعة، التي تضاهي المعاملة اللاإنسانية والمهينة، مصدر قلق عميق بالنسبة إلى لجنة مناهضة التعذيب^(٨٨). ولاحظ الخبير المستقل أن السجون لا تزال مكتظة وأن نظام السجون يواجه تحديات خطيرة من حيث نقص القدرات والتجهيزات^(٨٩). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تعتمد بوروندي ممارسات تتوافق وقواعد الأمم المتحدة الدنيا لمعاملة السجناء وأن تتخذ خطوات فورية لتخفيف الاكتظاظ في السجون^(٩٠).

٣١- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلق عميق بشأن تفشي ظاهرة العنف الجنسي ضد النساء والأطفال المحتجزين^(٩١). وينبغي أن تكفل بوروندي احتجاز الأحداث بمعزل عن البالغين والنساء بمعزل عن الرجال والمحتجزين رهن المحاكمة بمعزل عن السجناء المدانين^(٩٢). وأعرب عن قلق بهذا الشأن كل من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والخبير المستقل والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب ولجنة حقوق الطفل^(٩٣).

٣٢- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تبادر بوروندي إلى وضع جميع أماكن الاحتجاز تحت الإشراف القضائي، والنظر في إنشاء نظام وطني لمراقبة جميع أماكن الاحتجاز، وتيسير وصول المنظمات غير الحكومية إلى تلك الأماكن^(٩٤)، في حين دعا الخبير المستقل إلى تمكين مراقبي حقوق الإنسان من الوصول دون عائق إلى جميع مرافق الاحتجاز^(٩٥).

٣٣- وأعرب الأمين العام وفرقة الأمم المتحدة للإدارة المتكاملة في بوروندي ولجنة مناهضة التعذيب والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب عن قلق مشترك بشأن عدم وجود نظام لقضاء الأحداث^(٩٦). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن ترفع بوروندي السن الأدنى للمسؤولية الجنائية (١٣ سنة حالياً)، وتكفل حسن أداء قضاء الأحداث وفقاً لمعايير الأمم المتحدة^(٩٧). وأحاط المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وفرقة الأمم المتحدة للإدارة المتكاملة في بوروندي علماً باحتجاز نحو ٤٠٠ طفل في السجون^(٩٨). وأفادت التقارير بأن ما يزيد على ٧٥ في المائة منهم محتجزون رهن المحاكمة منذ أشهر بل منذ أعوام^(٩٩). وأفادت فرقة الأمم المتحدة للإدارة المتكاملة في بوروندي بأن مئات آخرين محتجزون في زنانات الشرطة^(١٠٠).

٣٤- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها بشأن عدم وجود تدابير فعالة لمكافحة الاتجار بالنساء لأغراض الدعارة، ولأن مشروع قانون العقوبات المنقح يعتبر الدعارة جنحة يعاقب عليها بالسجن من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة يتراوح مقدارها بين ٥٠٠٠ و ٢٠٠٠٠ فرنك^(١٠١).

٣٥ - وفي عام ٢٠٠٠، أوصت لجنة حقوق الطفل باعتماد التدابير المناسبة لوضع حد للعقوبة الجسدية^(١٠٢).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب وسيادة القانون

٣٦ - أشارت فرقة الأمم المتحدة للإدارة المتكاملة في بوروندي إلى أن هناك قضية رئيسية تتمثل في ضرورة التصدي لجرائم الماضي، وبالأخص جرائم الإبادة الجماعية والجرائم في حق الإنسانية وجرائم الحرب. وقبلت الحكومة إنشاء آليات للعدالة الانتقالية، وتحديدًا لجنة للحقيقة والمصالحة ومحكمة خاصة^(١٠٣) عملاً بتوصية مجلس الأمن في قراره ١٦٠٦ (٢٠٠٥) ولجنة مناهضة التعذيب^(١٠٤).

٣٧ - وفي أيار/مايو ٢٠٠٧، نوهت المفوضة السامية لحقوق الإنسان بتوافق الآراء الواضح الذي أيد مبدأ عدم انطباق العفو على جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم في حق الإنسانية أو جرائم الحرب^(١٠٥).

٣٨ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، وقعت الحكومة والأمم المتحدة اتفاقاً إطارياً بشأن تشكيل اللجنة التوجيهية الثلاثية للمشاورات الوطنية المتعلقة بآليات العدالة الانتقالية في بوروندي. وبعد تأخير طفيف، وُقِع المشروع في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨^(١٠٦). وقدم الأمين العام تقريراً عن الصعوبات التي واجهتها اللجنة التوجيهية^(١٠٧). وعلم الخبير المستقل أن اللجنة التوجيهية واجهت مشكلة نقص الموارد المالية واللوجستية ولم يتسن لها العمل على نحو سليم بسبب عدم احترام اتفاق تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وقيل إن بعض الممثلين تعرضوا لضغوط من الحكومة لحملهم على تركيز عمل اللجنة التوجيهية على المصالحة الوطنية بين السكان بدلاً من التركيز على لجنة الحقيقة والمصالحة والمحكمة الخاصة^(١٠٨).

٣٩ - وذكرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن النساء ينبغي أن يشاركن في عملية الحقيقة والمصالحة على قدم المساواة مع الرجال، عملاً بقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٥)^(١٠٩).

٤٠ - وأوصى الخبير المستقل ولجنة بناء السلم بأن تقاضي بوروندي جميع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان^(١١٠). كما ينبغي منح الأولوية لحماية الضحايا والشهود من الانتقام^(١١١).

٤١ - وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء تبعية الجهاز القضائي الفعلية للجهاز التنفيذي^(١١٢)، ولأنه يجوز للمدعين العامين أن يقرروا عدم مقاضاة مرتكبي أعمال التعذيب وإساءة المعاملة التي تورط فيها موظفو إنفاذ القانون أو حتى إصدار أمر بالتحقيق بهذا الشأن^(١١٣).

٤٢ - وأكد الخبير المستقل أن من اللازم إصلاح نظام إقامة العدل وأن نظام العدالة لا يزال ضعيفاً بسبب نقص التجهيزات وتدني مستوى تدريب الموظفين وتدخل السياسيين وتفشي الفساد^(١١٤).

٤- حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وحق المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٤٣ - أشار الخبير المستقل إلى أن التقدم المحرز صوب تطبيع المناخ السياسي تراجع بسبب تزايد تعصب الحكومة والحزب الحاكم إزاء المعارضة على نحو ما يجسده تحرش قوات الأمن المستمر بالمعارضين السياسيين ومنتقدي الحكومة وتوقيف المعارضين السياسيين في بعض الحالات^(١١٥).

٤٤- وتشكل حرية التعبير والتجمع مصدر قلق شديد لأحزاب المعارضة كما لاحظته الخبير المستقل. ويقال إن الحزب الحاكم وحده يمكنه تنظيم اجتماعات دون ترخيص. وتبدو الحكومة عازمة على تكميم أي حزب سياسي قد ينافس الحزب الحاكم خلال الانتخابات المقبلة في عام ٢٠١٠. وحث الخبير المستقل الحكومة على أن تسمح لجميع الأحزاب السياسية بمزاولة أنشطتها السياسية دون أي قيود مفرطة وأن تسمح بتسجيلها وفقاً للدستور^(١١٦).

٤٥- ولاحظ الخبير المستقل أيضاً أن ثقافة حرية تدفق المعلومات تكاد تكون منعدمة في ظل الحكومات المتعاقبة. وبعد فترة من التراجع المحتدم، تعرّض فيها عدد من الصحفيين للتوقيف والضرب والسجن، أصبح لوسائل الإعلام الآن حرية الخوض في مواضيع الشأن العام^(١١٧). وأبلغت فرقة الأمم المتحدة للإدارة المتكاملة في بوروندي عن وقوع عدة حالات تعرّض فيها صحفيون للتخويف في شباط/فبراير ٢٠٠٨^(١١٨).

٤٦- وأحاطت لجنة مناهضة التعذيب علماً بقلق ادّعاءات بشأن وقوع عمليات انتقامية وأعمال تخويف خطيرة وتهديدات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان^(١١٩). وفي عام ٢٠٠٦، تلقت بوروندي عدداً من الرسائل بهذا الشأن من المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير وممثلة الأمين العام الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان والفرق العاملة المعني بالاحتجاز التعسفي^(١٢٠). وفي عام ٢٠٠٦، أكّدت الممثلة الخاصة أن عمل المدافعين عن حقوق الإنسان شاق ومحفوف بالمخاطر. وأعربت عن أسفها لعدم تلقي معلومات بشأن تنفيذ الإعلان^(١٢١).

٥- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة وملائمة

٤٧- أشارت فرقة الأمم المتحدة للإدارة المتكاملة في بوروندي إلى أن ظروف العمل غير مستقرة في بوروندي. وفي أيار/مايو ٢٠٠٧، أُعلن عن زيادة بنسبة ٣٤ في المائة في رواتب جميع الموظفين الحكوميين لكنها لم تنفذ، وهو ما تسبب في عدة إضرابات نظمتها نقابات مختلفة^(١٢٢).

٤٨- وأشار الخبير المستقل إلى حالات قام فيها بعض المديرين المحليين والشرطة والسلطات العسكرية بإخضاع جماعات من السكان للعمل القسري^(١٢٣). وسجّل مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي حالات عمل قسري متفرقة تورّطت فيها قوة الدفاع الوطني أو الشرطة الوطنية البوروندية واستهدفت السكان المحليين والمحتجزين^(١٢٤).

٤٩- وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٨، نظمت الحكومة بدعم من اليونيسيف حملة على مدى أسبوع بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال^(١٢٥).

٥٠- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بانشغال استمرار انعدام المساواة في سوق العمل وارتفاع معدّل البطالة ونقص التوظيف المأمون للنساء وتركهن في القطاع غير المنظم^(١٢٦).

٦- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشة ملائم

٥١- أشارت فرقة الأمم المتحدة للإدارة المتكاملة في بوروندي إلى أن قرابة ٧٠ في المائة من السكان يعيشون تحت خط الفقر. والوصول إلى الماء الصالح للشرب وغير ذلك من السلع الأساسية غير مضمون للغالبية العظمى من

السكان^(١٢٧). وأشار تقرير صادر عن برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) إلى أن ٦٥،٣ في المائة من سكان الحضر في عام ٢٠٠١ كانوا يعيشون في أحياء الصفيح^(١٢٨). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تقوم بوروندي بوضع استراتيجيات للحد من الفقر تتضمن بعداً جنسانياً وتراعي احتياجات النساء المسنات^(١٢٩).

٥٢- وأفاد الخبير المستقل بأن الأمن الغذائي مشكلة دائمة^(١٣٠). وأضافت فرقة الأمم المتحدة للإدارة المتكاملة في بوروندي أن ذلك قد يتسبب في اضطراب اجتماعي محتمل^(١٣١).

٥٣- وأشار الخبير المستقل إلى شواغل كبيرة في مجال الرعاية الصحية تمثلت في الوصول المحدود إلى الخدمات، وضعف أداء الخدمات، وانخفاض قدرات الحكومة في مجال الرصد والإنذار المبكر. تعتمد الاستجابة إلى أوبئة الملاريا والكوليرا والتهاب السحايا اعتماداً شديداً على موارد وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية^(١٣٢). وفي عام ٢٠٠٦، باشرت الحكومة برنامجاً لتقديم الرعاية الصحية المجانية للنساء الحوامل والأطفال دون سن الخامسة^(١٣٣). غير أن المستشفيات والمراكز الصحية، في عام ٢٠٠٨، ظلت في انتظار المخصصات المالية من الحكومة^(١٣٤).

٥٤- وظلت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قلقة بشأن انخفاض مستوى وصول النساء إلى خدمات الرعاية الصحية المناسبة فضلاً عن ارتفاع معدل وفيات الأمهات^(١٣٥). وأفادت منظمة الصحة العالمية بأن نسبة وفيات الأمهات تفوق متوسط النسبة في منطقة أفريقيا^(١٣٦)، وبأن ٣٤ في المائة من الولادات في عام ٢٠٠٥، أشرف عليها موظفون صحيون متمرسون^(١٣٧). وينبغي أن تواصل بوروندي جهودها الرامية إلى تحسين البنية الأساسية الصحية ودمج بعد جنساني في جميع إصلاحات قطاع الصحة وتحسين توفر خدمات الصحة الجنسية والإنجابية^(١٣٨).

٥٥- وبينما هنأت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بوروندي على جهودها، جزعت لزيادة معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في صفوف النساء، وهو ما يشكل أحد الأسباب الرئيسية للوفاة^(١٣٩). وينبغي تعزيز التثقيف الجنسي على نطاق واسع مع التركيز على الأمراض المنقولة جنسياً، وتنفيذ سياسات للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(١٤٠). وأفادت منظمة الصحة العالمية بأن تنفيذ خطة عمل عام ٢٠٠٤ المتعلقة بتعميم الوصول للعلاج بمضادات الفيروسات الرجعية قد أسفر عن نتائج إيجابية^(١٤١).

٥٦- وأبلغت فرقة الأمم المتحدة للإدارة المتكاملة في بوروندي عن حالات احتجاز بعض المرضى في المستشفيات بسبب عجزهم عن دفع رسوم العلاج^(١٤٢). وفي عام ٢٠٠٦ بعث المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة والمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم رسالة بشأن حالة من هذا القبيل^(١٤٣).

٥٧- وطلبت لجنة حقوق الطفل إلى بوروندي أن تقوم باستعراض حالة الأطفال المعوقين فيما يتصل بالرعاية الصحية وخدمات التعليم وفرص العمل وبوضع برنامج عمل في هذا الصدد^(١٤٤).

٧- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٥٨- أشار الخبير المستقل إلى أن قطاع التعليم الابتدائي يواجه مشاكل مهمة تتصل في الغالب بنقص البنية الأساسية أو ترديها والنقص الحاد في المدرسين^(١٤٥). وأثنى الخبير المستقل على الحكومة لقيامها بوضع برنامج للتعليم الابتدائي

المحامي^(١٤٦) كما أنتت عليها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(١٤٧). إلا أن فرقة الأمم المتحدة للإدارة المتكاملة في بوروندي أكدت أن أشخاصاً كثيرين تعوزهم القدرة على الإنفاق على توفير التعليم الثانوي لأبنائهم^(١٤٨).

٥٩- وأفادت فرقة الأمم المتحدة للإدارة المتكاملة في بوروندي بأن الحكومة اعتمدت تدابير كادت تحقق التكافؤ بين الصبيان والبنات في معدلات التسجيل في التعليم الابتدائي. ومع ذلك ظل التفاوت كبيراً في التعليم الثانوي والعالي^(١٤٩) وهو ما أكدته أيضاً اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(١٥٠).

٨- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٦٠- أشارت فرقة الأمم المتحدة للإدارة المتكاملة في بوروندي إلى أن بوروندي، التي تووي عدة مخيمات للاجئين، تواجه علاوة على ذلك مشكلة عودة اللاجئين البورونديين بكثافة. وفي عام ٢٠٠٨، باشرت اليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، في إطار شراكة مع المشروع الحكومي لإعادة إدماج المتأثرين بالحرب، برنامجاً مشتركاً لمساعدة أولئك الناس على الاندماج مجدداً^(١٥١).

٦١- وأكد الخبير المستقل أن المشاكل المستمرة منذ فترة طويلة فيما يتعلق بملكية الأراضي وندرتها وانعدام البدائل الاقتصادية للأنشطة الزراعية تشكل عقبات مهمة في إعادة إدماج اللاجئين العائدين^(١٥٢). وجاء في تقرير لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن هذه المشكلة ما زالت سبباً للتراع المتنامي^(١٥٣). ويهدف إنشاء اللجنة الوطنية المعنية بالأراضي وغيرها من الممتلكات في عام ٢٠٠٦ إلى حل المشاكل التي يواجهها العائدون في استرجاع ممتلكاتهم^(١٥٤)، ورغم ذلك أعربت فرقة الأمم المتحدة للإدارة المتكاملة في بوروندي عن قلقها بشأن عدد القضايا التي لم يبت فيها بعد^(١٥٥). وأوصت لجنة بناء السلم بوضع إطار للحوار على المستويين الوطني والمحلي بهدف تيسير التشاور بشأن الإصلاح الزراعي^(١٥٦).

٦٢- و أشارت فرقة الأمم المتحدة للإدارة المتكاملة في بوروندي إلى اعتماد قانون بشأن اللجوء بدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في عام ٢٠٠٧. غير أن هذا القانون لم يصدر بعد ولا بد من إيجاد ترتيبات إضافية^(١٥٧). وبوروندي عازمة على حل مشكلة انعدام الجنسية. ويشير القانون الجديد المتعلق باللجوء إلى انعدام الجنسية، لكنه لا يتصدى إلى هذه المسألة بوجه التحديد. ولا توجد حتى الآن آلية لجمع المعلومات المتعلقة بعديمي الجنسية^(١٥٨).

٦٣- وظلت لجنة مناهضة التعذيب قلقة لأن قرابة ٨٠٠٠ من ملتمسي اللجوء الروانديين أعيدوا إلى بلدهم في حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وأوصت اللجنة باتخاذ تدابير لحظر طرد أو إعادة أو تسليم أشخاص إلى دولة أخرى إذا توافرت أسباب وجيهة تحمل على الاعتقاد بأنهم سيتعرضون فيها لخطر التعذيب^(١٥٩).

٩- المشردون داخلياً

٦٤- أفاد الخبير المستقل بأن عودة المشردين لم تنقطع منذ بداية عام ٢٠٠٤^(١٦٠). وما زال معظمهم يعيشون في مواقع بالمقاطعات الوسطى والشمالية، حيث يظل استعدادهم للعودة إلى أراضيهم مرهوناً بالشواغل المتصلة بالأمن والاستقرار والعلاقات بين المجموعات الإثنية في مناطقهم الأصلية^(١٦١). ورغم تراجع التشرذ المؤقت الناجم عن

التراع المسلح، فقد أبلغ عن عدة حوادث شُرِد فيها سكان بصفة مؤقتة^(١٦٢). وأشارت فرقة الأمم المتحدة للإدارة المتكاملة في بوروندي إلى تسجيل حالات تشريد قسري جديدة في نيسان/أبريل - أيار/مايو ٢٠٠٨، بسبب القتال في المقاطعات الشمالية وفي ضواحي بوجمبورا^(١٦٣).

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

٦٥- رحبت لجنة مناهضة التعذيب بوقف إطلاق النار الموقع في عام ٢٠٠٦^(١٦٤). ورحبت بإنشاء وزارة التضامن وحقوق الإنسان وشؤون الجنسين، واللجنة الحكومية لحقوق الإنسان، ومركز تعزيز حقوق الإنسان ومنع الإبادة الجماعية^(١٦٥).

٦٦- وأشارت فرقة الأمم المتحدة للإدارة المتكاملة في بوروندي إلى أن بوروندي تسعى إلى تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان، رغم طول فترة النزاع وتفشي الفقر. ومع ذلك، ما زال يتعين فعل الكثير^(١٦٦).

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

٦٧- طلبت لجنة مناهضة التعذيب إلى بوروندي في عام ٢٠٠٦ موافقتها في غضون سنة بمعلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ توصياتها بخصوص: الاحتجاز لدى الشرطة؛ وادعاءات تفشي التعذيب؛ وظروف الاحتجاز؛ وادعاءات اغتيال الأشخاص المشتبه بأنهم من أنصار قوات التحرير الوطنية؛ وعدم إجراء تحقيقات نزيهة في أعمال التعذيب وإساءة المعاملة؛ وتعويض ضحايا التعذيب؛ وادعاءات الانتقام وأعمال التخويف الخطيرة والتهديدات الموجهة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان^(١٦٧). ولم يصل الرد الذي كان ينبغي تقديمه في ٢٠٠٧.

٦٨- وتعلق توصيات فرقة الأمم المتحدة للإدارة المتكاملة في بوروندي بالإصلاح القانوني (ينبغي أن تعتمد بوروندي مشروع القانون الجنائي المنقح وقانون الإجراءات الجنائية المنقح؛ وقانوناً جديداً بشأن الميراث ونظم الزواج والهدايا؛ وقانوناً للطفل؛ وأن تعدل قانون الأحوال الشخصية والأسرة)؛ والمؤسسات (ينبغي أن تعتمد بوروندي القانون المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان؛ وأن تكفل تحسين التنسيق فيما يتصل بالعنف الجنسي القائم على أساس النوع، وقضايا اليتامى والأطفال الضعفاء، والعدالة؛ وأن تعزز اللجنة الوطنية المعنية بالأراضي وغيرها من الممتلكات)؛ وسياسات حقوق الإنسان (ينبغي أن تعتمد بوروندي خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان؛ وسياسة وطنية للأراضي وإصلاحاً زراعياً وطنياً)؛ والعدالة الانتقالية (ينبغي أن تنظم بوروندي مشاورات وطنية من أجل إنشاء آليات للعدالة الانتقالية؛ وأن تكفل تدابير حماية خاصة للأطفال)؛ والعنف الجنسي (ينبغي أن تعتمد بوروندي سياسة وخطة عمل وطنيتين متكاملتين)؛ والجنود الأطفال (ينبغي أن تكفل بوروندي متابعة عملية إعادة إدماج الجنود الأطفال ورصدها عن كثب وتقديم الدعم لتلك الفئة؛ وأن تكفل احترام مراكز التسريح والشركاء المنفذين للمعايير الدولية المتعلقة بتزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وقواعد حماية الأطفال وأن تضمن تزويد الموظفين المعنيين بما يلزم من تدريب ومهارات)^(١٦٨).

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٦٩- شجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بوروندي على التماس الدعم التقني من صندوق الأمم المتحدة للسكان فيما يتعلق بحصول النساء على الرعاية الصحية والخدمات المتصلة بالصحة^(١٦٩). وأوصيت

بوروندي بالتماس المساعدة التقنية من منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بين منظمات الأمم المتحدة لمكافحة الإيدز فيما يتعلق بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(١٧٠).

٧٠- وشجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بوروندي على التماس الدعم من المجتمع الدولي والجهات المانحة فيما يتصل بوصول الفتيات والنساء إلى التعليم على قدم المساواة مع غيرهن^(١٧١). وأشارت فرقة الأمم المتحدة للإدارة المتكاملة في بوروندي إلى أن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة تشرف على برنامج لتعليم أطفال الشوارع، وأن المنظمة قامت بترميم قاعات الدرس وتجهيزها وبنيت قاعات درس جديدة^(١٧٢).

٧١- وشارك مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة في وضع برامج في إطار "البرنامج المشترك لحقوق الإنسان والعدل" في بوروندي^(١٧٣).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://untreaty.un.org/>.

² The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CPD	Convention on the Protection of Persons with Disabilities
OP-CPD	Optional Protocol to Convention on the Protection of Persons with Disabilities
CED	Convention on the Protection of Persons from Enforced Disappearance

³ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

⁴ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

⁵ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

⁶ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No.105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

⁷ CEDAW/C/BDI/CO/4, paras. 8, 41 and 44.

⁸ CAT/C/BDI/CO/1, para. 29.

⁹ CRC/C/15/Add.133, para. 72.

¹⁰ High Commissioner for Human Rights, press statement, 23 May 2007. On the adoption of the new Constitution, see also reports of the independent expert on the human rights situation in Burundi (A/60/354, para. 5 and E/CN.4/2006/109, para. 78).

¹¹ CAT/C/BDI/CO/1, para. 8.

¹² CEDAW/C/BDI/CO/4, para 6.

¹³ United Nations Integrated Management Team consisting of UN agencies such as BINUB, UNICEF, UNHCR, UNESCO and OHCHR having country offices in Burundi. UNIMT submission to the UPR on Burundi, para. 8.

¹⁴ A/HRC/9/14, para. 43. Principles relating to the status of national institutions for the promotion and protection of human rights (Paris principles), General Assembly resolution 48/134.

¹⁵ A/HRC/9/14, para. 43.

¹⁶ Recommendations of the biannual review of the implementation of the Strategic Framework for Peacebuilding in Burundi, PBC/2/BDI/9, 24 June 2008, para. 23.

¹⁷ CEDAW/C/BDI/CO/4, paras. 21-22.

¹⁸ UNIMT submission to the UPR on Burundi, para. 11.

¹⁹ The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR Committee	Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CAT	Committee against Torture
CRC	Committee on the Rights of the Child
CMW	Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Their Families

²⁰ A/62/213, para. 2. For the mandate of the independent expert, see Commission on Human Rights resolution 2004/82, para. 23.

²¹ A/61/360.

²² A/HRC/4/5.

²³ A/62/213.

²⁴ A/HRC/9/14.

²⁵ E/CN.4/2001/5/Add.1.

²⁶ E/CN.4/2000/52.

²⁷ A/HRC/9/14, para. 2 and A/62/213, para. 3.

²⁸ The questionnaires included in this section are those which have been reflected in an official report by a special procedure mandate-holder.

²⁹ See (a) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29), questionnaire on the right to education of persons with disabilities sent in 2006; (b) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants sent in 2006; (c) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons sent in 2006; (d) report of the Special Representative of the Secretary-General on human rights defenders (E/CN.4/2006/95 and Add.5), questionnaire on the implementation of the Declaration on the Right and Responsibility of Individuals, Groups and Organs of Society to Promote and Protect Universally Recognized Human Rights and Fundamental Freedoms sent in June 2005; (e) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), questionnaire on the human rights of indigenous people sent in August 2007; (f) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially in women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67), joint questionnaire on the relationship between trafficking and the sent in July 2005; (g) report of the Special Rapporteur on the right to education (E/CN.4/2006/45), questionnaire on the right to education for girls sent in 2005; (h) report of the Working

Group on mercenaries (A/61/341), questionnaire concerning its mandate and activities sent in November 2005; (i) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31), questionnaire on the sale of children's organs sent on July 2006; (j) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2005/78), questionnaire on child pornography on the Internet sent in July 2004; (k) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/7/8), questionnaire on assistance and rehabilitation programmes for child victims of sexual exploitation sent in July 2007; (l) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises (A/HRC/4/35/Add.3), questionnaire on human rights policies and management practices.

³⁰ Security Council resolution 1719 (2006) and OHCHR 2007 report on activities and results; High Commissioner's Strategic Management Plan 2008-2009; S/2008/330, paras. 76-77. See also UNICEF, Short-duration country programme document, E/ICEF/2007/P/L.4, 2 April 2007, para 2.

³¹ UNIMT, submission to the UPR on Burundi, para. 12.

³² A/60/354, para. 32.

³³ UNIMT, submission to the UPR on Burundi, para. 14.

³⁴ CEDAW/C/BDI/CO/4, para. 18.

³⁵ UNIMT submission to the UPR on Burundi, p. 3

³⁶ CEDAW/C/BDI/CO/4, para. 14.

³⁷ A/HRC/9/14, para. 57. See also UNIMT submission to the UPR on Burundi, p. 1.

³⁸ CEDAW/C/BDI/CO/4, para. 29.

³⁹ CRC/C/15/Add.133, para. 26.

⁴⁰ High Commissioner for Human Rights, press statement, 23 May 2007.

⁴¹ A/HRC/4/5, para. 63. See also UNIMT, submission to the UPR on Burundi, para. 16.

⁴² UNIMT, submission to the UPR on Burundi, para. 17.

⁴³ A/62/213, para. 22; UNIMT submission to the UPR on Burundi, para. 17.

⁴⁴ A/62/213, para. 22.

⁴⁵ UNIMT, submission to the UPR on Burundi, para. 17.

⁴⁶ *Idem.*

⁴⁷ A/HRC/9/14, para. 44.

⁴⁸ S/2008/330, para. 61.

⁴⁹ *Idem.*

⁵⁰ UNIMT, submission to the UPR on Burundi, para. 17.

⁵¹ A/HRC/4/20/Add.1, pp. 52-53; CAT/C/BDI/CO/1, para. 20.

⁵² CAT/C/BDI/CO/1, para. 10.

⁵³ E/CN.4/2006/109, para. 85.

⁵⁴ A/62/213, para. 29; A/HRC/4/5, para. 26; A/61/360 para 49

⁵⁵ A/HRC/4/5, paras. 57-62; see also A/62/213, para. 40. On this case, see also A/HRC/9/14, paras. 61-67, and S/2008/330, para 62.

⁵⁶ A/HRC/9/14, paras. 58-60; E/CN.4/2006/10, para. 23.

⁵⁷ A/61/360 para. 113. See also A/HRC/4/5, para. 82 and A/62/213, para. 60.

⁵⁸ CAT/C/BDI/CO/1, para. 21.

⁵⁹ A/62/213, para. 13. See also High Commissioner for Human Rights, press statement, 23 May 2007.

⁶⁰ S/2008/330, para. 93

⁶¹ UNIMT submission to the UPR on Burundi, para. 17.

⁶² E/CN.4/2006/56, paras. 121-126.

⁶³ CAT/C/BDI/CO/1, paras. 8 and 24.

⁶⁴ *Ibid.*, para. 10.

⁶⁵ A/61/360, para. 40; A/HRC/4/5, paras. 23 and 25.

⁶⁶ A/HRC/9/14, para. 46.

⁶⁷ CAT/C/BDI/CO/1, para. 21.

⁶⁸ *Ibid.*, para. 11.

⁶⁹ E/CN.4/2005/72/Add.1, para. 36.

⁷⁰ *Idem.*

⁷¹ UNIMT, submission to the UPR on Burundi, para. 21. See also, on the increase of rapes since the beginning of 2008, S/2008/330 para. 63 ; S/2007/686, para. 9.

⁷² A/61/360 para. 114; E/CN.4/2006/109, para. 81.

⁷³ A/HRC/9/14, para. 56.

- ⁷⁴ CEDAW/C/BDI/CO/4, para. 23; CAT/C/BDI/CO/1, para. 11; Special Rapporteur on Violence against Women and Special Rapporteur on the question of torture, E/CN.4/2005/72/Add.1, paras. 36-37.
- ⁷⁵ CAT/C/BDI/CO/1, para. 11.
- ⁷⁶ A/60/354, para. 56.
- ⁷⁷ CAT/C/BDI/CO/1, para. 11; CEDAW/C/BDI/CO/4, para. 23.
- ⁷⁸ CEDAW/C/BDI/CO/4, paras. 23 and 24. See also PBC/2/BDI/9, para. 22.
- ⁷⁹ CAT/C/BDI/CO/1, para. 11.
- ⁸⁰ E/CN.4/2006/109, para. 55.
- ⁸¹ A/60/354, para. 34.
- ⁸² E/CN.4/2006/109, para. 58.
- ⁸³ UNIMT, submission to the UPR on Burundi, para. 19.
- ⁸⁴ S/2007/686, para. 9.
- ⁸⁵ Ibid., para. 51.
- ⁸⁶ CAT/C/BDI/CO/1, para. 9.
- ⁸⁷ A/62/213, para. 44.
- ⁸⁸ CAT/C/BDI/CO/1, para. 17.
- ⁸⁹ A/HRC/9/14, para. 69.
- ⁹⁰ CAT/C/BDI/CO/1, para. 17.
- ⁹¹ Ibid., para 18.
- ⁹² Ibid., para 17.
- ⁹³ CEDAW/C/BDI/CO/4, para 26; A/HRC/4/5, para. 42; A/HRC/7/3/Add.1, para. 26; CRC/C/15/Add.133, paras. 73-74.
- ⁹⁴ CAT/C/BDI/CO/1, paras. 10 and 19.
- ⁹⁵ E/CN.4/2006/109, para. 85.
- ⁹⁶ S/2008/330 para 69; UNIMT submission to the UPR on Burundi, para. 25; CAT/C/BDI/CO/1, para. 13; A/HRC/7/3/Add.1, para 26, page 32.
- ⁹⁷ CAT/C/BDI/CO/1, para. 13.
- ⁹⁸ A/HRC/7/3/Add.1, para. 26; UNIMT submission to the UPR on Burundi, para. 25.
- ⁹⁹ A/HRC/7/3/Add.1, para. 26.
- ¹⁰⁰ UNIMT submission to the UPR on Burundi, para. 25
- ¹⁰¹ CEDAW/C/BDI/CO/4, para. 27.
- ¹⁰² CRC/C/15/Add.133, para. 40.
- ¹⁰³ UNIMT, submission to the UPR on Burundi, para. 18.
- ¹⁰⁴ CAT/C/BDI/CO/1, para. 21.
- ¹⁰⁵ High Commissioner for Human Rights, press statement, 23 May 2007.
- ¹⁰⁶ UNIMT, submission to the UPR on Burundi, para. 18. See also S/2008/330, para. 71; and PBC/2/BDI/9, para. 19.
- ¹⁰⁷ S/2008/330, para. 71.
- ¹⁰⁸ A/HRC/9/14, para. 37.
- ¹⁰⁹ CEDAW/C/BDI/CO/4, para. 16.
- ¹¹⁰ E/CN.4/2006/109, para. 87; PBC/2/BDI/9, para. 21. See also A/60/354, para. 56; on violence against women and children, see PBC/2/BDI/9, para. 22.
- ¹¹¹ PBC/2/BDI/9, para 21. See also CAT/C/BDI/CO/1, para. 21.
- ¹¹² CAT/C/BDI/CO/1, para. 12.
- ¹¹³ Ibid., para 22.
- ¹¹⁴ A/HRC/4/5, para. 39 and A/62/213, para. 41.
- ¹¹⁵ A/61/360, paras. 20 and 23. See also Report of the Special Rapporteur on the right to freedom of opinion and expression, A/HRC/4/27/Add.1, paras. 88-93.
- ¹¹⁶ A/HRC/9/14, paras. 50-53 and 80.
- ¹¹⁷ A/HRC/4/5, para. 9.
- ¹¹⁸ UNIMT submission to the UPR on Burundi, para. 26.
- ¹¹⁹ CAT/C/BDI/CO/1, para. 25.
- ¹²⁰ A/HRC/4/27/Add.1, paras. 88-93.
- ¹²¹ E/CN.4/2006/95/Add.5., paras. 268 -278.
- ¹²² UNIMT, submission to the UPR on Burundi, para. 29.
- ¹²³ A/HRC/4/5, para. 33; A/62/213, para. 35.
- ¹²⁴ UNIMT, submission to the UPR on Burundi, para. 31.
- ¹²⁵ UNIMT, submission to the UPR on Burundi, para. 30.

- ¹²⁶ CEDAW/C/BDI/CO/4, para. 33.
- ¹²⁷ UNIMT, submission to the UPR on Burundi, para. 32.
- ¹²⁸ UN-HABITAT, Global Report on Human Settlements 2007, p. 352.
- ¹²⁹ CEDAW/C/BDI/CO/4, para. 40.
- ¹³⁰ A/HRC/4/5, para. 66.
- ¹³¹ UNIMT submission to the UPR on Burundi, para. 47.
- ¹³² E/CN.4/2006/109, para 63.
- ¹³³ A/HRC/4/5, para. 68.
- ¹³⁴ A/HRC/9/14 para. 74.
- ¹³⁵ CEDAW/C/BDI/CO/4, para. 35.
- ¹³⁶ WHO, Statistical Information System, available at [www.who.int/whosis/data/Search.jsp?countries=\[Location\].Members](http://www.who.int/whosis/data/Search.jsp?countries=[Location].Members).
- ¹³⁷ Ibid.
- ¹³⁸ CEDAW/C/BDI/CO/4, para. 36.
- ¹³⁹ Ibid., para. 37.
- ¹⁴⁰ Ibid., para 38.
- ¹⁴¹ WHO Country Cooperation Strategy at a Glance, 2006, available at http://www.who.int/countryfocus/cooperation_strategy/ccsbrief_bdi_en.pdf .
- ¹⁴² UNIMT, submission to the UPR on Burundi, para. 32.
- ¹⁴³ RA/HRC/7/11/Add.1, para.17.
- ¹⁴⁴ CRC/C/15/Add.133, para. 53.
- ¹⁴⁵ E/CN.4/2006/109, para. 62.
- ¹⁴⁶ A/HRC/4/5, para. 67.
- ¹⁴⁷ CEDAW/C/BDI/CO/4, para. 31.
- ¹⁴⁸ UNIMT, submission to the UPR on Burundi, para. 16.
- ¹⁴⁹ Ibid., para. 14.
- ¹⁵⁰ CEDAW/C/BDI/CO/4, para. 31.
- ¹⁵¹ UNIMT, submission to the UPR on Burundi, para. 39.
- ¹⁵² E/CN.4/2006/109, para. 65.
- ¹⁵³ UNHCR, Global Appeals 2007, Geneva, 2007, p. 96
- ¹⁵⁴ Ibid., p. 96
- ¹⁵⁵ UNIMT, submission to the UPR on Burundi, paras. 10 and 42
- ¹⁵⁶ PBC/2/BDI/9, para. 25.
- ¹⁵⁷ UNIMT, submission to the UPR on Burundi, para. 3.
- ¹⁵⁸ Ibid., para. 43.
- ¹⁵⁹ CAT/C/BDI/CO/1, para. 14.
- ¹⁶⁰ E/CN.4/2006/109, para 50. See also UNICEF, Short-duration country programme document, E/ICEF/2007/P/L.4, 2 April 2007, para. 6.
- ¹⁶¹ E/CN.4/2006/109, para. 50.
- ¹⁶² Ibid., para. 51.
- ¹⁶³ UNIMT, submission to the UPR on Burundi, para. 44.
- ¹⁶⁴ CAT/C/BDI/CO/1, para. 3.
- ¹⁶⁵ Ibid., para. 5.
- ¹⁶⁶ UNIMT, submission to the UPR on Burundi, para. 45.
- ¹⁶⁷ CAT/C/BDI/CO/1, para. 31.
- ¹⁶⁸ UNIMT, submission to the UPR on Burundi, paras. 48-53.
- ¹⁶⁹ CEDAW/C/BDI/CO/4, para. 36.
- ¹⁷⁰ Ibid., para. 38; CRC/C/15/Add.133, para. 61.
- ¹⁷¹ CEDAW/C/BDI/CO/4, para. 32.
- ¹⁷² UNIMT, submission to the UPR on Burundi, para. 35.
- ¹⁷³ UNODC, submission to the UPR on Burundi, p. 4.